

معقولة كما لو فوجئ بعدو شهر مسدسه عليه فيسبقه هو بأطلاق الرصاص وقتله.

- مواجهة امرأة او اللواط بها او بذكر كرها، وليس ضروريا ان يكون خطر الاعتداء على العرض موجهها ضد المدافع نفسه فقد يكون المدافع شخصاً آخر غير المعتدي عليه.

- خطف انسان، أباح القانون القتل دفاعا فيما إذا كان موضوع الاعتداء خطف انسان، لخطورة هذه الجريمة، ولا يهم جنس المراد خطفه سواء كان رجلا او امرأة طفلا او كبيرا بشرط ان لا توجد في هذه الحالة والحالات السابقة وسيلة اخرى للحيلولة دون الجريمة غير القتل.

ب - حالات القتل دفاعا عن المال

اجاز قانون العقوبات العراقي ان يصل فعل الدفاع، في حالة الدفاع الشرعي عن المال، الى القتل في الحالات الاربعة التالية:

١ - الحريق عمدا: حيث اباح القانون استعمال القوة حتى ولو استلزم الامر ارتكاب القتل العمد لدفع خطر الحريق. ولكن اذا وجدت وسيلة اخرى غير

يمكن استعمالها لرد الخطر المذكور فيجب استعمالها دون اللجوء الى القتل. ١٣٣ / ٢٥٢

٢ - جنايات السرقة: وهي السرقات المقترنة بظرف مشدد اي ان عقوبتها تتجاوز الخمس سنوات سجن وقد اباح القانون اللجوء الى القتل العمد دفاعا لمنع السارق فيها من ارتكاب جناية السرقة. اما السرقة غير المقترنة بظرف

معقولة كما لو فوجئ بعدو شهر مسدسه عليه فيسبقه هو بإطلاق الرصاص وقتله.

- موقعة امرأة او اللواط بها او بذكر كرها، وليس ضروريا ان يكون خطر الاعتداء على العرض موجهها ضد المدافع نفسه فقد يكون المدافع شخصاً آخر غير المعتدي عليه.

- خطف انسان، أباح القانون القتل دفاعا فيما إذا كان موضوع الاعتداء خطف انسان، لخطورة هذه الجريمة، ولا يهم جنس المراد خطفه سواء كان رجلا او امرأة طفلا او كبيرا بشرط ان لا توجد في هذه الحالة والحالات السابقة وسيلة اخرى للحيلولة دون الجريمة غير القتل.

ب - حالات القتل دفاعا عن المال

اجاز قانون العقوبات العراقي ان يصل فعل الدفاع، في حالة الدفاع الشرعي عن المال، الى القتل في الحالات الاربعة التالية:

١ - الحريق عمدا: حيث اباح القانون استعمال القوة حتى ولو استلزم الامر ارتكاب القتل العمد لدفع خطر الحريق. ولكن اذا وجدت وسيلة اخرى غير

١٣٣ / يمكن استعمالها لرد الخطر المذكور فيجب استعمالها دون اللجوء الى القتل.

٢ - جنايات السرقة: وهي السرقات المقترنة بظرف مشدد اي ان عقوبتها تتجاوز الخمس سنوات سجن وقد اباح القانون اللجوء الى القتل العمد دفاعا لمنع السارق فيها من ارتكاب جناية السرقة. اما السرقة غير المقترنة بظرف

مشدد وتكون عادة جنحة، لا يجوز اللجوء الى القتل لمنع وقوعها دفاعا أي أن اللجوء اليه يعد مرتكب جريمة قتل لتجاوزه حدود حق الدفاع الشرعي.

٣ - الدخول ليلا في منزل مسكون او أحد ملحقاته: وهذه الحالة لا تشير الى جريمة معينة. فقد اباح القانون فيها القتل بغير حاجة الى ان يتبين المدافع ان الداخل يقصد جريمة بعينها، حيث اعتبر من دخول المنازل المسكونة ليلا قرينة على ان الداخل يريد سوءا ويقصد جريمة. لصعوبة معرفة نية المعتدي وقصده.

٤ - فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او الجراح البالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة والواقع ان هذه الحالة هي نفس الحالة الأولى التي أشارت إليها المادة (٤٣) الخاصة بإباحة القتل العمد.

المطلب الثالث

أثر الدفاع الشرعي

يترتب على اباحة الفعل الذي يرتكبه المدافع هو ان كل من يدخل فيه بوصفه شريكا لا يسأل هو الآخر لأنه يشارك في عمل مباح، كمن يعير سلاحا لمن يدافع به عن نفسه او يساعد في تعطيل حركة المعتدي. وكذلك لا يسأل المدافع عن عمله الذي يرتكبه في حدود حقه حتى ولو اصاب غير المعتدي ' كان ذلك لغلط في الشخص، كما لو اصاب غير المعتدي اعتقادا منه انه يعتدي عليه ام كان لخطأ في اصابة الهدف، بشرط ان لا يقع من الفاعل اي المدافع اهمال او عدم احتياط ادى الى اصابة غير المعتدي. وتقدير الوقائع

١٣٤ /

التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها تفصل فيه محكمة الموضوع.

المطلب الرابع

تجاوز حدود الدفاع الشرعي

قد يتجاوز المدافع حدود حقه في الدفاع هذا وذلك بأن يستعمل قوة أكثر مما يتطلبه الدفاع لمنع الاعتداء، وفي هذه الحالة تكون امام صورة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي.

١- ان لتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي صور ثلاثة هي : (الاولى) ويكون فيها فعل المدافع عمديا كما لو كان مهددا بالضرب بعصا عادية فصد هذا الضرب بإطلاق رصاصة، (والثانية) ويكون فيها المدافع قد ارتكب خطأ عند دفاعه، كما لو كان معرضا لخطر الدهس بدراجة فحاول مسكها مما ادى الى اصطدامه بطفل بسبب اهماله وعدم انتباهه فمات الطفل نتيجة ذلك، (والثالثة) ويكون فيها الخطر وهميا اساسه اعتقاد المدافع بحسن نية انه يواجه حالة خطر مع ان الحقيقة غير ذلك كما لو شاهد المدافع شخصا بيده سكين ويتوجه اتجاهه فظن انه يقصد طعنه فضربه بعصا على يده ادت الى احداث كسر فيها وتبين بعد ذلك ان صاحب السكين انما جاء ليمسها لدى مصلح السكاكين الواقف بقرب المدافع.

حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون فعل المدافع مباحا وانما

١٣٥ / ٢٥٢



١٣١

يكون جريمة.

٣ - ان حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي تحقق ظرفا قضائيا مخففا يجيز للمحكمة عند تحققه تخفيف العقوبة، ولا يجبرها على ذلك.

٤ - إذا اقتنعت المحكمة بضرورة تخفيف العقوبة فلها ان تحكم بعقوبة الجنحة بدا من عقوبة الجنابة وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة.

الفصل الخامس

أنواع الجرائم

للجريمة انواع متعددة ومختلفة قلما يعني القانون ببيانها وهو اسلوب انتهجه المشرع الجنائي ولا يزال تسير عليه غالبية قوانين العقوبات ومع ذلك فقد تضمنت بعض قوانين العقوبات الحديثة بيانا لأنواع الجرائم من خلال



التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي او انتفاؤها تفصل فيه محكمة الموضوع.

المطلب الرابع

تجاوز حدود الدفاع الشرعي

قد يتجاوز المدافع حدود حقه في الدفاع هذا وذلك بأن يستعمل قوة أكثر مما يتطلبه الدفاع لمنع الاعتداء، وفي هذه الحالة نكون امام صورة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي.

١- ان لتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي صور ثلاثة هي : (الاولى) ويكون فيها فعل المدافع عمديا كما لو كان مهددا بالضرب بعصا عادية فصد هذا الضرب بإطلاق رصاصة، (والثانية) ويكون فيها المدافع قد ارتكب خطأ عند دفاعه، كما لو كان معرضا لخطر الدهس بدراجة فحاول مسكها مما ادى الى اصطدامه بطفل بسبب اهماله وعدم انتباهه فمات الطفل نتيجة ذلك، (والثالثة) ويكون فيها الخطر وهميا اساسه اعتقاد المدافع بحسن نية انه يواجه حالة خطر مع ان الحقيقة غير ذلك كما لو شاهد المدافع شخصا بيده سكيناً ويتوجه اتجاهه فظن انه يقصد طعنه فضربه بعصا على يده ادت الى احداث كسر فيها وتبين بعد ذلك ان صاحب السكين انما جاء ليسنها لدى مصلح الساكنين الواقف بقرب المدافع.

حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون فعل المدافع مباحا وانما